لايجوز اذ جهالة المبيع والثمن مفسد للبيع ولا يكونان
معلومين الا بالتفصيل والتعيين والا اي وان لم يفصل
الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار لا يصح البيع للجهالة
وكذا لو عين الثمن ولم يبين الاخر وبالعكس لا يصح اما
لجهالة الثمن او لجهالة المبيع فهذه اربعة انواع ولو
اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار
في نصفه جاز فصل الثمن اولا لان النصف من الشيء
الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين ان يكون الخيار للبايع
او للمشتري وصح خيار التعيين للمشتري بان يبيع
احد العبدين او احد الثوبين على ان ياخذ المشتري
ايهما شاء بتعيينه او يبيع احد الاعبد الثلاثة او
احد الاثواب الثلاثة على ان ياخذ المشتري واحدا
منها بتعيينه ولا يجوز ذلك في الاربعة من العبيد
او الثياب او نحوهما فلذلك قيد بقوله فيما دون
الاربعة وهي الثلاثة او الاثنان كما قلنا وهذا في معنى
خيار الشرط والجهالة التي فيه لا تفضي الى المنازعة
لتعين من له الخيار فلا يمنع الجواز غير ان الحاجة
تندفع بالثلاثة والاثنين لوجود الجيد والوسط
والردي فلا حاجة الى الاربعة حتى لو باع احد
الاثواب الاربعة على ان ياخذ واحدا منها لا يجوز وهو
القياس ايضا فيما دون الاربعة ولكن جوزنا فيما دون

الاربعة

الاربعة لما ذكرنا وقال زفر والشافعي لا يجوز في الكل لجهالة
المبيع ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط
مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير
قال الشمس الائمة هو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور
في الجامع الكبير فالفخر الاسلام هو الصحيح فعلى قول
هذا القايل اذا لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في
احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى قول الكرخي له ان
يردهما لانه هذا الخيار عنده بمنزلة خيار الشرط لان شرط
خيار الشرط مع خيار التعيين جاز فان ردهما بخيار الشرط
في المدة او رد احدهما بخيار التعيين كان له ذلك واذا
مضت المدة يبطل خيار الشرط فلا يمكن ردهما جميعا
ويبقى له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري
في مدة الخيار يبطل خيار الشرط ويبقى خيار التعيين
للورثة فلا يكون له الا رد احدهما ولو شرط خيار التعيين
للبايع اختلف المشايخ فذكر الكرخي في مختصره انه يجوز
استحسانا وذكر في المجرد انه لا يجوز لانه جوز للمشتري
للحاجة مخالفا للقياس فلا حاجة اليه للبايع واذا كان
خيار التعيين للمشتري وقبضهما فهلك احدهما او تعيب
لزمه البيع فيه بثمنه لامتناع الرد بالعيب وتعيين الاخر
للامانة لان الداخل في العقد احدهما والذي لم يدخل
في العقد قبضه باذن مالكه لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة

Copyright © King Saud University